

المجلس — الدورة ٢٣٥

الجلسة الثامنة

(قاعة المجلس، الإثنين، ٢٣/٦/٢٠٢٥، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الإعراب عن الامتنان لفرنسا

١- أعرب الرئيس، بالنيابة عن المجلس، عن خالص تقديره لوفد فرنسا، وكذلك للسلطات الفرنسية، على كرم الضيافة والسخاء في تنظيم الزيارة المثمرة التي قام بها المجلس إلى معرض باريس للطيران (لو بورجيه) وإلى منشآت شركة إيرباص في تولوز.

تقديم التعازي

٢- أعرب الرئيس، بالنيابة عن المجلس، عن خالص تعازيه لمدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية وأسرته في أعقاب وفاة والدة المدير مؤخراً.

الوضع الحالي في الشرق الأوسط

٣- أحاط المجلس علماً بقلق بالغ بالتطورات الأخيرة في الشرق الأوسط، والتي شكلت خطراً جسيماً على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في المنطقة. وأحاط المجلس علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ممثل الإمارات العربية المتحدة في هذا الصدد. وكان من المفهوم أن الأمانة العامة ستواصل إطلاع المجلس على هذه المسألة، حسبما يكون ملائماً.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بالتسهيلات

٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15719 التي تضمنت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية بشأن التطورات المتعلقة بأعمال الإيكاو في مجال التسهيلات منذ الجمعية العمومية الأخيرة فيما يتعلق بالملحق التاسع - "التسهيلات" واستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين ودليل الإيكاو للمفاتيح العامة. كما اقترحت في الورقة تعديلات على قرار الجمعية العمومية ٤١-١٧ - "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بالتسهيلات"، بحيث يعبر عن التطورات الرئيسية منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة النقل الجوي.

٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة العمل C-WP/15719، فضلاً عن التقرير الشفوي المرتبط بها من لجنة النقل الجوي بشأنها، ورحب بذلك بالتعديلات المقترحة على قرار الجمعية العمومية ٤١-١٧، مؤكداً على أهمية هذا القرار بالنسبة لأعمال المنظمة في مجال التسهيلات، بما في ذلك بوصفه وسيلة لتعزيز تنفيذ أحكام الملحق التاسع - "التسهيلات"؛

(ب) أقرّ مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15719، رهنأ بإدخال تعديلات لجنة النقل الجوي، بما في ذلك على المرفق (د)، لإدراجها فيها من أجل تقديمها لاحقاً إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية؛

(ج) إذ لاحظ اعتزام الأمانة العامة تقديم عرض من عروض SkyTalks عن دليل المفاتيح العامة للإيكافو خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية، طلب إلى الأمانة العامة أيضاً تقديم إحاطة غير رسمية إلى المجلس بشأن هذه المسألة في دورته ٢٣٦.

الدور القيادي للإيكافو في التنمية الاقتصادية للنقل الجوي

٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15723 التي تضمنت أحدث المعلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها المجموعة المصغرة المعنية بالدورة القيادي للإيكافو في التنمية الاقتصادية للنقل الجوي. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة النقل الجوي.

٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره للمجموعة المصغرة على التقدم المحرز في النهوض بهذا العمل، ورحب بتوصياتها، على النحو الوارد في الفقرة ٧-٢ من ورقة العمل C-WP/15723، مع الإحاطة علماً بتعليقات اللجنة على ذلك، على النحو المبين في تقريرها الشفوي؛

(ب) طلب إلى الأمانة العامة أن تدرج التوصيات اللازمة الواردة في المرفق بورقة عمل الجمعية العمومية - "البيان الموحد بسياسات الإيكافو المستمرة في مجال النقل الجوي"، مع مراجعة الفقرة ٣-٥ من ورقة العمل المذكورة بعناية لضمان اتساقها مع مهمة الإيكافو، على أن يكون مفهوماً أنه سيجري تعميم ورقة العمل النهائية للجمعية العمومية على جميع ممثلي المجلس للنظر فيها وإقرارها بموجب مذكرة من الأمين عام، وفقاً للإجراءات المعمول بها الموضحة في المذكرة PRES SS/3707 المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/٢٤؛

(ج) وافق على مواصلة وضع خارطة طريق استراتيجية لتعزيز ودعم تنفيذ الأنشطة المقررة في إطار برنامج عمل التنمية الاقتصادية للنقل الجوي، على النحو المبين في خطة أعمال الإيكافو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨؛

(د) اتفق كذلك على إعادة النظر في المهام الموكلة إلى المجموعة المصغرة المعنية بالدورة القيادي للإيكافو، بما في ذلك التداخل المحتمل مع أعمال فريق خبراء تنظيم النقل الجوي، فضلاً عن الآلية المناسبة لوضع خارطة الطريق الاستراتيجية، وذلك في ضوء المناقشات التي جرت خلال هذه الجلسة.

عقد المؤتمر العالمي السابع للنقل الجوي (AT-CONF/7)

٨- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15721 التي تضمنت التوصيات بشأن الموضوع المؤقت للمؤتمر وجدول الأعمال المؤقت والشكل العام ونطاق المشاركة وتواريخ المؤتمر العالمي السابع للنقل الجوي (ATCONF/7). وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة النقل الجوي.

٩- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقرّ عقد المؤتمر السابع للنقل الجوي في مقر الإيكافو في مونتريال بكندا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠/١١/٢٠٢٦ بجميع لغات الإيكافو؛

(ب) دعا الأمانة العامة إلى إعداد مذكرة عن المفهوم العام على أساس مشروع جدول الأعمال المقترح المرفق بالتقرير الشفوي للجنة النقل الجوي، وتعميم كتاب من المنظمة إلى الدول الأعضاء والجهات المعنية في الصناعة، مع إرفاق مذكرة المفهوم العام من أجل التماس وجهات نظرها؛

(ج) طلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريراً إلى لجنة النقل الجوي والمجلس خلال الدورة ٢٣٦ عن نتائج عملية التشاور هذه، فضلاً عن أي تطورات في هذا الشأن تنشأ عن أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية وغيرها من الفعاليات المتصلة بالنقل الجوي، من أجل وضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.

تقرير مرحلي عن الخطة الانتقالية لدمج برنامج التدريب على أمن الطيران في برنامج ترينير المتقدم الخاص بالإيكاو بما يتماشى مع سياسة الإيكاو في مجال التدريب

١٠- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15717 (ورقة معلومات) التي ورد فيها التقدم المحرز في الخطة الانتقالية لدمج برنامج الإيكاو للتدريب على أمن الطيران في برنامج ترينير المتقدم الخاص بالإيكاو (TPP). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة أمن الطيران.

١١- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15717 والتقرير الشفوي الصادر عن لجنة أمن الطيران بشأن ذلك، وأحاط علماً بشواغل اللجنة فيما يتعلق بالأثر السلبي المحتمل للرسوم الإدارية الجديدة البالغة ١٠٠ دولار أمريكي لكل متدرب للتدريب على أمن الطيران، مع التأكيد من جديد على أهمية الحفاظ على تدريب عالي الجودة وميسور التكلفة في مجال أمن الطيران لجميع الدول، تماشياً مع الهدف الاستراتيجي للإيكاو المتمثل في عدم ترك أي بلد خلف الركب؛

(ب) أيد الطريق المقترح للمضي قدماً على النحو المبين في ورقة العمل C-WP/15717 والمبين في التقرير الشفوي الصادر عن لجنة الأمن الطيران، مشيراً إلى أن الأمانة العامة ستواصل العمل على تقييم التأثير المرتبط به بالتشاور مع فريق خبراء أمن الطيران وشبكة مراكز التدريب على أمن الطيران؛

(ج) في هذا الصدد، طلب إلى الأمانة العامة إبلاغ المجلس وفقاً لذلك بأي تحديثات للخطة الانتقالية، إلى جانب التقييم الشامل للتأثير، بعد أن يراجع فريق خبراء أمن الطيران.

توصيات لجنة التمويل المشترك المتعلقة بالبنود المدرجة في اتفاقي التمويل المشترك الدانمركي والآيسلندي التي تم استعراضها خلال الدورة ٢٣٥

١٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15724 التي تضمنت توصيات لجنة التمويل المشترك بشأن البنود التي تم استعراضها في إطار اتفاقي التمويل المشترك الدانمركي والآيسلندي خلال الدورة ٢٣٥.

١٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقرّ الإجراءات التي أوصت بها لجنة التمويل المشترك، على النحو المبين في الموجزين التنفيذي للوثقتين JS-WP/2176 و JS-WP/2177؛

(ب) بالإشارة إلى الإجراءات المقترحة في الموجز التنفيذي للوثيقة JS-WP/2178، وافق على أنه لن تحمل تكلفة المنارة اللااتجاهية (NDB) في محطة ميغانيس (Myggenaes) في جزر فارو من الآن فصاعداً على مستخدمي الطيران المدني الدولي؛

- (ج) وافق كذلك على أن يُدرج في عمليات المراجعة المقبلة لاتفاقي التمويل المشترك (انظر C-DEC 234/13)، التي ستُعرض خلال الدورة ٢٣٦ للمجلس، القرار المتعلق بالمنارة اللاتجاهية في محطة ميغانيس كتعديل للملاحق، مع إدراج ما يلزم من تحديثات أخرى، بما يشمل التحسينات التشغيلية الممكنة والمناسبة للطيران المدني الدولي، تمشياً مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقين؛
- (د) أحاط علماً بأن الأمانة العامة بصدد إصدار رسائل إلى الدول الأعضاء التي يمثل مشغلوها عدداً كبيراً من عمليات عبور شمال المحيط الأطلنطي، لدعوته إلى الانضمام إلى اتفاقي التمويل المشترك.

اعتماد التعديل رقم (٢) على الملحق التاسع عشر - "إدارة السلامة"

- ١٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15706 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٢) للملحق التاسع عشر - "إدارة السلامة".
- ١٥- وأشير إلى أن لجنة الملاحة الجوية، بعد مراجعتها للظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، اعتبرت أن تاريخ السريان في ٢٠٢٥/١١/٤ وتاريخ وجوب التطبيق المقترح في ٢٠٢٦/١١/٢٦ مناسبين للتعديل رقم (٢) للملحق التاسع عشر.
- ١٦- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك مجموعة المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، فضلاً عن تقييم التأثير الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل.
- ١٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٦ صوتاً مؤيداً وبدون اعتراض وبدون امتناع أي عضو عن التصويت، بما يلي:
- (أ) اعتمد التعديلات المقترحة على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفه التعديل رقم (٢) على الملحق التاسع عشر؛
- (ب) أقرّ التعديلات على الملاحظات بصيغتها الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل، باعتبارها جزءاً من التعديل المذكور؛
- (ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛
- (د) أقرّ تعديل التمهيد الذي يتصدر الملحق التاسع عشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل، باعتباره جزءاً من التعديل المذكور.

أي أعمال أخرى

طلب من مراقب للمشاركة في الجلسات المغلقة للمجلس

- ١٨- أحيط علماً أنه بالنظر إلى عدم ورود تعليقات على البريد الإلكتروني الذي عممه رئيس المجلس في يونيو ٢٠٢٥ ووفقاً للمادة ٣٢ (أ) من النظام الداخلي للمجلس، وافق المجلس على دعوة السيد كارلوس سيريلو، وفي غيابه السيدة ميشيل بيشوب (كانسو)، للمشاركة بصفة مراقب خلال الدورة ٢٣٥ لنظر المجلس في الجلسات المغلقة، في البنود المتعلقة بسلامة وأمن الطيران، حسبما يكون ملائماً.

- انتهى -